

مفهوم الولاية عند الأستاذ ناصر سبحاني دراسة وتحليل

المدرس بجامعة حلبجة: خالد محمد غريب

Kh1969alid@yahoo.com

07503874798

ملخص البحث

كان الأستاذ ناصر سبحاني علما من أعلام أمتنا المجيدة و رمزا للدعوة و الجهاد و كان له يد طولى في أكثر العلوم الإسلامية، ترك بعده نتائج و أثارا علمية دقيقة ضمنها آراءه و أفكاره. وموضوع الولاية من الموضوعات المهمة التي اعتنى بها الأستاذ ناصر واهتم بها أيما اهتمام و عكف على دراستها و إعادة صياغتها، و فصلها في مواضع متعددة من نتاجاته، و لم يستند في ذلك إلا إلى كتاب الله تعالى، و هذا مما أضفى على دراسته لهذا الموضوع أصالة و متانة و إحكاما.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين وعلى من سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد:

فإذا أمعنا النظر في حياة المخلوقات، وجدنا أن كلاً منها لديها نظام و لها من يقودها. وكذلك الإنسان، فهو مدني بالطبع، لا يستطيع أن يعيش بمفرده منعزلاً عن الآخرين، فهو بأمر الحاجة إلى من يأنس به و يتعاون معه على مشاق الحياة، لأنه بمفرده لا يستطيع أن يحصل على حاجاته الأساسية و لا يمكنه الحصول عليها إلا بالاجتماع و التعاون.

و من أجل الجليّات أن كل تجمع بشري بحاجة ماسة إلى نظام متماسك و متكامل و إلى إدارة حكيمة، يديرها أولوا أمر حكما و أمناء و مخلصون و أقوياء، يتقدمونه و يأخذون بيديه ليوصلوه إلى بر الأمان.

و من أجل الجليّات أيضا أنه لا قيام للدين و لا الدنيا إلا بالولاية. و لا أمن للمجتمع و لا طمأنينة للفرد إلا بها، و يقف جلب مصالح الناس عموما و درء المفساد عنهم عليها. فإذا قام بها أولوا الأمر كما ينبغي، حققت ذلك وضمنته.

هذا و قد اعتنى القرآن الكريم بالولاية عناية كبيرة و أولاهها اهتماما خاصا و فصلها في مواضع متعددة، و كثرت حولها الروايات و نصّت عليها الأحاديث، و لكن بسبب تلكم الروايات و الأحاديث الكثيرة و المتعددة، دار حولها جدال كثير و اختلافات كثيرة، لا سيما بين الشيعة و السنة، مما أبعدت الشقة بينهم، فذهب كل طرف يبين أمر الولاية و أحكامها و قواعدها و ما يتعلق بها، من وجهة نظره و طبقا للأخبار و الأحاديث التي يراها صحيحة، و لا يؤمن بما يراه الطرف الآخر صحيحاً.

لذا انبرى الداعية الكبير العلامة ناصر سبحاني لتحقيقها و بيانها من منظور قرآني دون الرجوع إلى الأخبار و الأحاديث، لأنه لا يتصور أن يترك القرآن الكريم الولاية - وهي بهذه الأهمية الكبرى للناس كافة أفرادا و جماعات - دون بيان.

لذلك وقع اختياري على هذا الموضوع.

و اتبعت في كتابته منهجي الاستقراء و التحليل.

و يتكون البحث من مقدمة و مبحثين تعقبهما خاتمة.

أما المقدمة فقد ضمنتها أهمية الموضوع و أسباب اختياري له و بيان المنهج الذي اتبعته في كتابته، كما ضمنتها خطة البحث.

و أما المبحث الأول: ففي ترجمة الأستاذ ناصر سبحاني و بيان معنى الولاية وأنواعها، تناولت ذلك في مطلبين:

المطلب الأول في ترجمة الأستاذ ناصر سبحاني

والمطلب الثاني في بيان معنى الولاية و أنواعها

و أما المبحث الثاني ففي بيان مفهوم الولاية عند الأستاذ ناصر، و تناولت ذلك في أربعة مطالب

المطلب الأول: الولي و من تكون له الولاية على المؤمنين

المطلب الثاني: الولاية الكسبية و الولاية المخصوصة

المطلب الثالث: ولاية الملائكة و ولاية الكفار و المنافقين

المطلب الرابع: ولاية الهيئة الحاكمة و الخليفة

و أما الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث

المبحث الاول:

ترجمة الأستاذ ناصر سبحاني و بيان معنى الولاية وأنواعها،

المطلب الأول

ترجمة الأستاذ ناصر سبحاني

• اسمه و مولده:

اسمه ناصر محمد رشيد أحمد سبحان، المعروف بـ(ناصر سبحاني).

ولد سنة (1330 هـ. ش / 1951 م) في قرية (دوريسان) القريبة من مدينة (باوة) التابعة لمحافظة (كرمانشاه) في شرق كردستان (الجزء الواقع في إيران) من عائلة كردية متدينة فقيرة.

• نشأته العلمية:

عاش طفولته في وقت كانت البلاد تعاني من اضطراب سياسي واقتصادي انعكس بدوره على حياته في السعي من أجل تحصيل قوت اليوم بالكد والكفاح.

ظهرت عليه أمارات النبوغ و مخايل الذكاء منذ نعومة أظفاره، فأكمل دراسته الابتدائية و المتوسطة بتفوق، واتجه بعد ذلك إلى دراسة العلوم الإسلامية، فقد حباه الله تعالى بقابليات فذة من الذكاء وسرعة البديهة و حافظه خارقة، إذ ختم القرآن الكريم في أربعين يوماً فقط في مسجد مسقط رأسه، ثم انتقل بين المدارس الدينية في القرى و المدن الكردية، و نهل من ينابيعها و تلقى العلم عن أكابر العلماء في كردستان إيران و درس على أيديهم حتى حصل على الإجازة العلمية، و نال إعجاب العلماء و ذاع صيته في الأوساط العلمية و عمت شهرته، وأصبح من كبار المفسرين و الأصوليين و الدعاة المعاصرين، و كان له اليد الطولى في أكثر العلوم الإسلامية.

• جهوده الدعوية:

كان رحمه الله راسخ القدم في العلم والعمل والزهد وكان رمزاً للجهد والصمود، ونموذجاً للصبر والثبات، ومعلماً للعزم والغيرة على الإسلام وقضايا المسلمين، وكان عالماً نحرياً ومفسراً كبيراً ومناضلاً مخلصاً وفتياً أليفاً وأصولياً لا يشق له غبار، وكان صادقاً مع أمته مخلصاً لها ومدافعاً عنها، كان باستطاعته أن يرحل من إيران ويقيم في إحدى دول الخليج، أو أية دولة أخرى ويتمتع بالحياة الدنيوية دون تعب أو كلل، لكن وفاءه لأهله وبني جلدته وإحساسه بالمسؤولية تجاه دينه وعقيدته، أحالا دون ذلك.

وكان (رحمه الله) على الرغم من كونه مختفياً مطارداً طيلة عقد من الزمان يدعو إلى الله بهمة ونشاط دون كلل أو انقطاع، ويجمع الشباب، وينتقل متستراً من مدينة إلى أخرى يتابع أمر الحركة الإسلامية المتنامية، فلما اشتد عليه الأمر طلب منه أن يغادر إيران، لكنه أبى وقال: إني تربيت بين أحضان بلادي وتغذيت بلبان مودة أهلها وتعلمت في مدارسها، واثروني بقطع من أرغفة جافة ولو كانت بهم خصاصة، لذلك عليّ أن أكون وفياً وأرد لهم شيئاً من جميل فعالهم وحسن تعاملهم.

وبعد اندلاع الثورة في إيران، زار قادة الثورة مرات عديدة وأوصلهم حقوق ومطالب شعبه المضطهد لكن لم يجد آذاناً صاغية فلم يمنعه ذلك من المضي قدماً، لذا أوقف حياته لخدمة القرآن الكريم ونشر تعاليم الإسلام.

لم يسافر إلى خارج إيران إلا ثلاث مرات، مرتين إلى باكستان وبقي فيها قرابة عام، ومرة إلى تركيا عام 1988م، للمشاركة في المؤتمر التأسيسي لمنظمة الرابطة الإسلامية الكردية الذي عقد في اسطنبول. كان متأثراً بشخصية أبي الأعلى المودودي وحسن البنّا وسيد قطب.

• اعتقاله واستشهاده:

لم يكن المجاهد ناصر سبحاني يخاف ظلم الظالمين وتجبر المتجبرين، وغدر الغادرين، وما كان له أن يفعل ذلك وهو الحافظ لكتاب الله والمفسر له، لكنه اضطر تحت إلحاح أصدقائه أن يختفي عن الأعين سنوات، فقد اتهم بمعاداة الثورة في خطبه وكتبه.

ويقال إن التهمة الموجهة إلى الشهيد ناصر سبحاني، والتي اعتقل بسببها هي رده على كتاب الخميني (الحكومة الإسلامية) حينما تعرض لسيدنا عمر بالفاظ بذينة متهما إياه بالكفر.

لم يكمل الداعية المجاهد ناصر سبحاني الأربعين سنة من عمره، فقد اعتقل رحمه الله في ظروف غامضة في حزيران يونيو 1989 في مدينة سنندج وبقي في السجن قرابة عام لا يعرف أحد عنه شيئاً.

وتم الإبلاغ عن إعدامه من السيد (غاليندو بول) الممثل الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في إيران (نوفمبر عام 1990).

وأعلنت السلطات الإيرانية خبر استشاده بعد محاكمة هزلية سرية في يوم عيد الأضحى المبارك ونفذ الإعدام في مدينة سنندج في أبريل 1990، ولم يسمح لأحد من أقاربه بحضور جنازته أو الصلاة عليه، وتحققت بذلك أمنيته التي طالما رددتها "الموت في سبيل الله أسمى أمانينا" ⁽¹⁾.

• جهوده العلمية:

ترك لنا الأستاذ ناصر نتاجات عظيمة و آثارا علمية دقيقة في مختلف العلوم الإسلامية، أهمها:
أولاً: نتاجاته المطبوعة بالعربية:

- (1) الولاية والإمامة.
 - (2) تلخيص تهذيب مدارج السالكين لابن القيم الجوزية.
 - (3) رسالة في علوم الحديث.
 - (4) رسالة الآلام من أرض البلاء إلى معشر الأنبياء والمرسلين.
 - (5) زبدة كتاب الاعتصام للإمام الشاطبي.
 - (6) أسس التصورات والقيم.
 - (7) في الابتداع في الدين.
 - (8) أحكام شرعية وجملة فتاوى.
- قامت مؤسسة (برهم) لنشر نتاجات سبجاني بطبع جميع هذه الكتب.

ثانياً: نتاجاته المطبوعة باللغة الكردية:

- 1- سيستمى سياسى ئىسلام .
- 2- نوێژ، حه قیقهت و حیکمه ته کانی.
- 3- حیکمه ته کانی ده ج و عومره .
- 4- پێغه مبهرى نه خویندهوار .
- 5- پرسه و سه ره خوێشى .
- 6- خه لقى ئادهم .
- 7- به ندایه تی .
- 8- ته فسیری سوره تی یونس.
- 9- لادانه کانی به شه ره یه ت و ژیا نی موئمینانه.
- 10- سیستمى ئابوورى له ئیسلامدا.
- 11- بانگه واز و قوناغه کانی بانگه وازکردن.
- 12- شه هاده ت، شاهید، شه هید.
- 13- نه حکام و حیکمه ته کانی رۆژوو.

ثالثاً: نتاجاته بالفارسية:

- (1) إثبات وجود خدا⁽²⁾ .
- (2) علم، عالم، علماء. تم طبع هذا الكتاب بعد ترجمته إلى اللغة الكردية.

فضلا عن مئات الأشرطة الصوتية التي ضمنها أفكاره وأطروحاته واجتهاداته، من يطلع عليها يعرف مدى علمه و تمكنه و رسوخ قدمه في العلوم الشرعية.

المطلب الثاني: معنى الولاية وأنواعها

الفرع الأول معنى الولاية

أولاً: تعريف الولاية لغةً:

الولاية بكسر الواو وفتحها في اللغة مصدر ولي، يقال: ولي الشيء ولايةً وولايةً^(س). و لمادة (و ل ي) في اللغة العربية معان عدة، أهمها:

1 (القرب والدنو، يقال: تباعد بعد ولي، أي: بعد قُرب^(ه). ومنه قول النبي ﷺ: "ليليني أولوا الأحلام منكم"^(ه) أي ليقاربني.^(□)

2 (المتابعة، و من هنا يقال للمطر الذي يكون بعد الوسمي: ولي.^(بي)

و لكلمة الولاية بكسر الواو معان، أهمها: الخطة والإمارة والسلطان^(تي) والنصرة؛^(ني)

أما الولاية بفتح الواو، فهي بمعنى النصر، والتولي، ومنه قوله تعالى: (مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ)^(يتر). وقال سيوطي: الولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم مثل الإمارة والنقابة، لأنه اسم لما توليته وقمت به.^(يتر) أما كلمة الولي فهي على صيغة فاعيل بمعنى فاعل" ولها معان كثيرة، منها: الربُّ، والمالك، والسيد، والمنعم، والمُعْتَق، والنَّاصر، والمُحِب، والتَّابِع، والجَار، وابنُ العَم، والحليف، والعقيد، والصَّهر، والعبد، والمُعْتَق، والمنعم عليه. وكلُّ مَنْ وَلِيَ أمراً أَوْ قَامَ بِهِ فَهُوَ مَوْلَاهُ وَوَلِيَّهِ.^(يتر)

قال تعالى: (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا) أي: نصيرهم وظهيرهم ويتولاهم بعونه وتوقيقه"، و قد تكون بمعنى مفعول في حق المطيع، ومنه قيل للمؤمن: ولي الله^(سمتر) والمولى والولي واحد^(شمر)

ثانياً: تعريف الولاية اصطلاحاً:

عرفت الولاية بتعريفات متعددة. فيما يأتي أهمها:

1- الولاية: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى^(لهتر).

2- هي تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه.^(□تر)

وقد اعترض على هذين التعريفين بما يأتي:

أولاً: إنهما تعريفان للمؤثر بالأثر، فقد عرفا الولاية بالتنفيذ، والتنفيذ أثر للولاية وليس بحقيقة الولاية.

ثانياً: إنهما لم يذكر فيهما مصدر السلطة أو القوة التي مكنت الولي من تنفيذ قوله على الغير، وإن كان لا يشترط أن يذكر مصدر الشيء في تعريفه، لكن مفهوم الولاية من المفاهيم الأساسية في الحياة الاجتماعية، ينبغي أن يذكر في تعريفها المصدر التي تمكن صاحبها من مباشرة مهامها.

ثالثاً: إنهما غير جامعين لأنواع الولاية، فهما مقتصران على ولاية الإجماع والولاية على النفس والولاية على المال.

و يعترض على التعريف الأول علاوة على ما سبق من الاعتراضات، بأنه حصر سلطة الولي في الأقوال مع أنها أوسع من ذلك، إذ الولاية شاملة للأفعال أيضاً كالحضانة والتربية ونحو ذلك.

3- (الولاية): هي سلطة تمكن صاحبها من مباشرة عقود أو تصرفات تترتب عليها آثارها دون توقف على رضا غيره. ^(بيتر)

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه قصر سلطة الولي على العقود فقط مع أن سلطته تشمل غيرها كالرعاية والتربية وسائر التصرفات كما أنه لم يذكر محل الولاية (المولى عليه).

4- (الولاية): هي سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام أو تعيين خاص من ولي الأمر أو من يقوم مقامه تخول لصاحبها تنفيذ إرادته على الأمة جبراً في شأن مصالحها العامة في ضوء اختصاصه. ^(تيتز)
أما هذا التعريف فهو تعريف لأحد نوعي الولاية وهي الولاية العامة.

مما سبق يمكن تعريف الولاية بأنها سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة عقود أو تصرفات تترتب عليها آثارها لنفسه أو لغيره جبراً أو اختياراً. ^(تيتز)

ثالثاً: المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لـ (الولاية):

هناك ترابط وانسجام ظاهر بين معنى الولاية في اللغة والاصطلاح، إذ أن الولي القائم على شؤون المولى عليه يكون في العادة قريباً منه غير بعيد عنه، محققاً لمعاني التدبير والقدرة والرعاية، وجلب المصالح ودرء المفسدات، في الأعمال التي يمارسها والتصرفات التي يقوم عليها لأجل حق مؤلّيه. ^(بيتر)

الفرع الثاني أنواع الولاية

تقسم الولاية باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة، وبيان ذلك كالآتي:
أولاً: فهي باعتبار مصدرها الذي صدرت عنه، تقسم إلى، ولاية ذاتية وولاية مكتسبة.
فالولاية الذاتية: هي الولاية التي تثبت لصاحبها باعتبار ذاته لمعنى فيه دون واسطة، ولا يستفيد منها الآخرون، وتكون لازمة لا تقبل الإسقاط، ولا التنازل، كولاية الأب والجد على الصغير.
والولاية المكتسبة: هي الولاية التي تثبت للشخص لمعنى فيه بإنبابة غيره له، بحيث يستفيد منها الآخرون، وتقبل الإسقاط والتنازل، وذلك كولاية الوصي أو القاضي، فالوصي تثبت له الولاية من الموصي، والقاضي تثبت له الولاية من الإمام، وهكذا.

ثانياً: فهي باعتبار موضوعها الذي تتعلق به، تقسم إلى ولاية على النفس، وولاية على المال وولاية على النفس و المال معاً.

فالولاية على النفس: هي الولاية التي تجعل لكبير راشد على قاصر، يعتني بكل ما تحتاجه نفسه من حضانة وتربية وتزويج.

والولاية على المال: "هي التي تتعلق بالمال ويمكن تعريفها بأنها قدرة الشخص شرعاً على التصرف بمال الغير". ^(تيتز)

ثالثاً: وهي باعتبار حجمها من حيث كبرها وصغرها، تقسم إلى ولاية كبرى، وولاية صغرى.

فالولاية الكبرى: هي التي تكون للإمام أو الخليفة.

والولاية الصغرى: هي التي تكون لمن دون ذلك، وتشمل جميع أنواع الولايات التي تصدر عن الإمام، وينقسم الولاية الذين يتولون هذه الولايات إلى أربعة أقسام:

- (1) من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء، لأنهم يستنبون في جميع الأمور من غير تخصيص.
- (2) من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان، لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.
- (3) من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم كقاضي القضاة ونياب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.
- (4) من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة، وهم كقاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو ما شابه ذلك.^(١٠)

رابعاً: وتنقسم الولاية باعتبار قوة الولي في صلاحيته لمباشرة شؤونه وشؤون غيره إلى قسمين: الولاية القاصرة: وهي ولاية الشخص على نفسه وماله دون توقف على إجازة أحد، وهي تثبت للشخص الكامل الأهلية بالحرية والبلوغ والعقل وعدم الحجر عليه. الولاية المتعدية: وهي ولاية الشخص على غيره بإقامة من الشارع الذي أقامه مقامه، ولا تثبت إلا إذا ثبتت له الولاية على نفسه أولاً ثم على غيره.

وتقسم الولاية المتعدية باعتبار مجال خصوصها وعمومها إلى: ولاية خاصة، وولاية عامة. فالولاية الخاصة: هي الولاية الثابتة على معين للقيام بشؤونه، أو هي الولاية التي يملكها شخص معين أو أشخاص محصورون، كولاية الأب على ولده القاصر.

والولاية العامة: هي "سُلْطَةُ عَلَى إِزَامِ الْغَيْرِ وَإِنْفَاذِ التَّصَرُّفِ عَلَيْهِ بِدُونِ تَفْوِيضٍ مِنْهُ، تَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالْأَمْرِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ، وَتُهَيِّمُ عَلَى مَرَاقِقِ الْحَيَاةِ الْعَامَّةِ وَشُؤُونِهَا، مِنْ أَجْلِ جَلْبِ الْمَصَالِحِ لِلْأُمَّةِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَنْهَا. وَهِيَ مَنْصِبٌ دِينِيٌّ وَدُنْيَوِيٌّ، شَرَعَ لِتَحْقِيقِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَالْحُكْمُ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ".^(١١)

المبحث الثاني :

مفهوم الولاية

عند الأستاذ ناصر سبحاني

مدخل

في بيان منهج الأستاذ

قرر الأستاذ أن لا يستند في موضوع الولاية والإمامة إلا إلى آيات من كتاب الله المجيد، وذلك لسببين وهما:

- 1- إن الولاية والإمامة وما يتعلق بهما من الأمور الأساسية التي اهتم بها القرآن الكريم اهتماماً كبيراً وعني بها عناية فائقة وفصلها في مواضع متعددة.

2- إن للكلام عن هذا الموضوع آثاراً كبيرة يترتب عليه أمور عظام تتعلق بالمصلحة العامة، لذا ينبغي التثبت فيه و الاعتماد على الحجج القاطعة والاكتفاء فيه بالبرهان المسمى في القرآن بالسلطان^(شیر).

ويصد الأستاذ بمنهجه هذا، الباب أمام الذين يستندون في هذا الموضوع إلى روايات مختلفة أو آثار ضعيفة أو صحيحة و لكن غير صريحة. فهو كمفسر موضوعي للقرآن الكريم جمع جميع الآيات التي تتعلق بموضوع الولاية ثم حللها و ربط بعضها ببعض وفسرها على طريقة تفسير القرآن بالقرآن و استند في أقواله و آرائه إلى البرهان القرآني.

المطلب الأول

الولي ومن تكون له الولاية على المؤمنين

الفرع الأول: معنى الولي

الولي عند العلماء له معنيان: أحدهما فعيل بمعنى مفعول، كقتيل بمعنى مقتول و جريح بمعنى مجروح وهو من يتولى

الله، سبحانه أمره، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾^(نور) فلا يكله إلى نفسه لحظة، بل يتولى الحق سبحانه رعايته.

والثاني: فعيل مبالغة من الفاعل كالعليم و القدير و غيره، و هو الذي يتولى عبادة الله و طاعته فعبادته تجري على التوالي من غير أن يتخللها عصيان.

لكي يكون الولي ولياً يجب أن يتحقق كلا المعنيين فيه، فيجب قيامه بحقوق الله تعالى على الاستقصاء أو الاستيفاء و دوام حفظ الله تعالى إياه في السراء والضراء.^(نور)

أما الولي عند الأستاذ ناصر فهو كل من آمن بالله تعالى و اتقاه حق تقاته. يقول الأستاذ ناصر: أصل مادة (و، ل، ي) تطلق على شيئين أو أكثر إذا كانا في جنب البعض و لم يفصل بينهما فاصل، مثل أصابع يد الإنسان، ... فمن هنا أخذت كلمة الولي معنى حصول الترابط بين شيئين، فكل شيئين بينهما ترابط و تقارب قوي، يقال لهما: ولي، مثلاً الأب و ابنه و السيد و عبده، فكل منهما ولي للآخر و مولى له.^(بيز)

و يقول أيضاً: من قام باستخدام قوة البصر في النظر إلى آيات الله في الأفاق و الأنفس من عالم الشهادة، و باستخدام قوة القلب في عالم ما وراء ذلك من ذات الله سبحانه و صفاته و من حقائق عالم الغيب، و باستخدام قوة السمع في تلقي الهدايات العلوية التي لا بد للبصر و القلب منها، و في تلقي القيم و الأحكام الربانية، و باستخدام قوة الإرادة في اختيار الحق و الخير من التصورات و القيم، ثم اتقى خلاف ذلك، أو تاب من الخلاف من قريب إذا ارتكب ذلك.. فمن قام بما ذكر، أي حقق من جانب نفسه الإيمان و التقوى، تحقق له من عند الله بأمر تسخيري و سنة ربانية البشري بالحياة الطيبة في الدنيا و المغفرة و الجنة و الرضوان في الآخرة، أي قامت بينه و بين الله صلة الولاية، فكان لله ولياً و كان الله له ولياً.^(شیر)

و يؤيد ما ذهب إليه الأستاذ ناصر قول الشيخ (أحمد القاضي البينجويني) في كتابه (كه نجينه ی گه وهه ر) في تعريف الولي:

وهلی که سیکه دوور له هه وایه

په یوهندی به دل له گهل خوایه

نه گهرچی به له ش و له ناسووتا

به گیان و له گهشت له مه له کوتا^(نور)

الولي حسب هاتين البيتين له صفتان: الأولى: الابتعاد عن الهوى، أي الالتزام التام بشرع الله تعالى وعدم الحياد عنه، والأخرى: الاتصال بالله تعالى قلباً وقالباً، وهذا قريب من تعريف الأستاذ ناصر للولي، لأن الالتزام التام بشرعه يقتضي اتقاء خلاف مقتضى الإيمان. كما أن الاتصال بالله تعالى من مقتضيات حقيقة الإيمان، لأنها تعني العلم بحقانية ما له والتسليم بذلك.

الفرع الثاني

من تكون له الولاية على المؤمنين

استنبط الأستاذ ناصر من قوله تعالى: **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** (30): أن الله تعالى ورسوله الأمين صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، هم الذين تكون لهم الولاية على المؤمنين. وتكون ولاية الله للمؤمنين بإنزال الكتب وإرسال الرسل ليبينوا للناس ما نزل إليهم. ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم للمؤمنين في حياته كانت في تبليغه لكتاب الله تعالى وتبيينه له وفي كونه رئيساً لأولي الأمر ورئيساً للسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وبعد مماته صلى الله عليه وسلم تكون ولاية الله ورسوله للمؤمنين في اتباع دينه والتحرك في إطار كتاب الله المجيد و سنة نبيه المبين. والذين لهم الولاية على المؤمنين بعد وفاة الرسول ﷺ هم المؤمنون أنفسهم، فلا يحق لغير المؤمن أن يكون ولياً على المؤمنين، وبيّنت الآية صفتين للمؤمنين الذين هم أولياء الله تعالى. الصفة الأولى هي علاقتهم بالله تعالى المتمثلة في إقامة الصلاة على أتم وجهها وإكمالها، صلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. والصفة الأخرى هي علاقتهم بالمجتمع المتمثلة بإيتاء الزكاة في حالة من الخشوع (31).

المطلب الثاني

الولاية الكسبية والولاية المخصوصة

أولاً: الولاية الكسبية

لأستاذ ناصر نظرة مختلفة عن نظرة الفقهاء في مسألة الولاية، فنظرته تتسم بالدقة والكلية، فقد تناول -رحمه الله- موضوع الولاية بالمعنى القرآني بعيداً عن النظرة الفقهية التي تهتم بالجزئيات أكثر منها بالكلية، لذا لم يتناول في نتاجاته كثيراً من أنواع الولايات التي سبق بيانها في المبحث الأول، بل كان جلّ اهتمامه على تصحيح مفهومي الولي والولاية الذين ارتبطا في أذهان كثير من المسلمين بالكرامات التي استعملت هي أيضاً بمعنى غير المعنى القرآني وارتبطت بالأمور الخارقة للعادة، ونتيجة لهذا، فإن أولياء الله تعالى في نظر كثير من المسلمين هم جمع من المؤمنين يعدون بالأصابع وتظهر على أيديهم أمور خارقة للعادة. تصحيحاً لكل ذلك بين الأستاذ المعنى القرآني لكل من الولي والأولياء والولاية والكرامة. فالولي هو كل من آمن بالله تعالى واتقاه حق تقاته، والأولياء هم المؤمنون المنتقون كما تم بيانه في المطلب السابق.

وولاية الله تعالى عامة لكل المؤمنين المتقين، ونظرا لأن الناس يتفاضلون في الإيمان والتقوى، فهم متفاضلون في ولاية الله بحسب ذلك، فمن كان مؤمنا بالله تقيا كان له وليا وفيه من الولاية بقدر إيمانه وتقواه، أي أن حظ العبد من ولاية الله تعالى له سيكون بقدر حظه من الإيمان^(١٣٥)

يقول الأستاذ ناصر مستشهدا بقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (الذِّبَرِ ١٢) ءَامِنُونَ وَكَانُوا يُتَّقُونَ (١٣) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا بُدَّ لِلَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٤) بيّنت هذه الآيات أن ولاية الله تعالى عامة لكل من آمن و اتقى، فكل من آمن و اتقى فهو لله ولي، و الله له ولي، و من لم يكن لله وليا، فإنه من غير أهل الإيمان والتقوى^(شمه).

لكن هذا الحكم بنفي الإيمان والتقوى عن من لم يكن لله وليا، ليس على حقيقته، بل يراد به نفي الإيمان والتقوى الكاملين، فقد نص الأستاذ نفسه في كتاب آخر في تفسير الآيات التي سبقت و التي أخذ منها الأستاذ تعريفه للولي، على أن كل من ليس بولي يكون ثمة نقص في إيمانه وتقواه^(له).

إن ولاية الله تعالى للمؤمنين في نظر الأستاذ ولاية كسبية، بمعنى أنها في متناول يد كل من يشاء أن يؤمن ويتقي، و لا يمنع من كسبها أحد^(الله).

أما الكرامة فهي في نظر الأستاذ ناصر أمر يعرف بالتقوى، فمن كان متقيا فهو كريم عند الله، وكل المؤمنين متقون، فكل المؤمنين كرماء عند الله، فأشدهم إيمانا و اتقاء، أكرم عنده، فأكرمهم عنده أتقاهم، ومن لم يكن ذا كرامة عنده فليس بمؤمن^(بيمه).

أما الأمر الخارق للعادة فهو "مظهر من مظاهر الكرامة عند الله وليس هو الكرامة. كيف والكرامة لازمة للإيمان عامة لكل المؤمنين، والخارق للعادة لا يحصل إلا لقليل من المؤمنين؟! وتبين لك بهذا (أي بكون الخارق لا يحصل إلا لقليل من المؤمنين) مع أن الولاية عامة لكلهم، بطلان اعتقاد أن حصول الخارق قريب من اللازم لكون العبد وليا لله^(تيمه)".

هذا ويرى الأستاذ ناصر عدم جواز عدّ الخوارق مظاهر للكرامة، يقول -رحمه الله-: "لأن الولاية تكون بالإيمان و التقوى ولا يعلم علم اليقين كون العبد مؤمنا متقيا إلا عن طريق الوحي، لا يجوز عدّ الخوارق الصادرة من غير من قد جاء بكونه مؤمنا متقيا الوحي مظاهر للكرامة إلا بالظن. ولأن الأسباب الخفية لبعض الخوارق حالات نفسية لطيفة جدّ لطيفة مكتسبة لا يجوز عدّ كل ما يصدر من أهل الإيمان والتقوى من الخوارق مظهر كرامة^(نيمه)".

ثانياً: الولاية المخصوصة

الولاية المخصوصة هي غير الولاية الخاصة التي تثبت للأفراد بصفتهم الشخصية لا بصفتهم حكاما، كما سبق بيانه في المبحث الأول، بل هي مصطلح يقصد به الأستاذ ناصر تخصيص بعض المؤمنين بولاية خاصة. سبق أن بينا أن الولاية كسبية عامة أي أنها في متناول كل من يشاء أن يؤمن ويتقي ولا يمنع من كسبها أحد، وهنا يؤكد الأستاذ على أن الولاية لا تكون مخصصة إلا للنبي ع و أزواجه.

فولايته مخصصة بالنبوة والرسالة و هما منزلتان غير كسبيتين، ولأزواجه ولاية خاصة أيضا نص عليها القرآن الكريم

و هي ولاية الأمومة الإيمانية، وهي أمومة روحية بين أزواجه - صلى الله عليه وسلم - وجميع المؤمنين. قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُنْ

أَوَّلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنۢ نَفْسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ﴾ (٤٠). النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَوَّلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَلِهَذَا أُطْلِقَ وَلَمْ يَقَيَّدَ، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقه أثر لديهم من حقوقها، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها. (٤١) قال مجاهد: <هُوَ أَبُّ لَهُمْ> (٤٢)

ولذلك صار المؤمنون إخوة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبوهم في الدين وأزواجه أمهاتهم تشبيهه لهن بالأمهات في بعض الأحكام، وهو وجوب تعظيمهن واحترامهن، وتحريم نكاحهن. (43) وهن فيما وراء ذلك بمنزلة الأجنبية، والدليل على ذلك: أن هذا التحريم لم يتعد إلى بناتهن، وكذلك لم يثبت لهن سائر أحكام الأمهات. (44)

أما الآية التي استدلت بها الشيعة على إثبات ولاية خاصة لذوي قربي رسول الله أعني قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (البقرة) فلا حجة لهم فيها على ذلك، يقول الأستاذ ناصر في تفصيل ذلك: إن لفظة القربى مصدر من مصادر مادة (ق، ر، ب) ومعناه القرب والتقارب، ولا دلالة فيه على الأقارب إلا أن تذكر معه لفظة "ذوي" مثلاً أو تقدر، ولا ذكر لتلك اللفظة ولا اقتضاء بل لا مسأغ لتقديرها.

وجملة ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ أمر يكلف رسول الله - وكل داع يأتي بعده - بإبلاغ أن لا يسألهم على الدعوة أجراً، إلا أن يودوا أن يتقربوا إلى الله ويرغبوا في ذلك.

يرى الأستاذ ناصر أن المستثنى الوارد في الآية مستثنى متصل، يقول: "والصواب عندي أنه مستثنى متصل بالإدعاء، وإنما جاء به لتأكيد نفي أن يسألهم على الدعوة أجراً أي إن الداعي مأمور بأن يقول: لا أسألكم عليه ما هو أجر في الحقيقة، فإن كنتم مصريين على اعتقاد أنني أسألكم عليه أجراً - نظراً إلى أنكم ما وجدتم قبلي من يفعل للناس شيئاً بغير أجر من الأجور - متوهمين أن هناك ما هو مستثنى من المنفي ولكني لا أذكره لأمر ما، فإني أبلغكم إن عدم استثناء أجر ما، ليس إلا لأنه لا وجود لمستثنى، وإلا فإني حريص على الاستثناء وعلامة ذلك أنني نظرت في الأمر حق النظر فلم أجد ما هو مستثنى في الحقيقة، فاضطرت - استجابة لحرصي - أن أدعي أن مودتكم ورغبتكم في أن تتقربوا إلى الله - وهو في الحقيقة لكم - أجر، فاحتاج الكلام - في بيان الحق - إلى الاستثناء، فها أنا مستثنى ذلك، فإن كان ذلك أجراً فإني بطلته منكم سائل إياكم على الدعوة أجراً، وإلا فما أنا بسألكم أجراً".

"وما الآية إلا كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ (البقرة) فإنه لو لم يكن المراد من قوله ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ المراد من قوله ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ بعينه، لكان بين الآيتين تضارب وتناقض، فإن الأولى تنفي سؤال كل أجر إلا المودة في القربى والثانية تنفي سؤال كل أجر إلا مشيئة من شاء أن يتخذ سبيلاً، ولا يمكن الحكم بتوافقهما والجمع بينهما إلا أن تكون تلك المودة هذه المشيئة بعينه.

ويقال في هذا الاستثناء ما قيل في ذلك الاستثناء من أن المراد تأكيد المنفي، وأن المستثنى ليس في الحقيقة أجراً للداعي، بل هو لهم. وقد جاء التصريح بهذا الذي بينا في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (البقرة) ولذلك جاء النفي بغير الاستثناء في الآيات التالية: الأنعام: الآية 90 ويوسف: الآية 104 وص: الآية 86 والطور: الآية 40 والقلم: الآية 46.

وبهذا وذاك تبين أنه ما خالف خاتم النبيين -عليه وعليهم الصلوات والبركات- من قبله من المرسلين القائلين: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرْتُ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (48).

كيف وهو المأمور بالاقتداء بهداهم، فإن لا يزداد في إخلاص دعوته عليهم فلا أقل من أن يكون مثلهم، وقد ازداد في بيان خلوص دعوته عليهم إذ جاء في نفي سؤال أجر ما بكلمة أشد نفيًا من كلمتهم.

وبهذا البيان اتضح أنه لا حق خاصاً على الناس لذوي قربي رسول الله -عليه الصلوات والبركات- فلا ولاية لهم خاصة. (بشيء)

أما ما ورد في وصف بعض الصحابة أنه ولي المؤمنين ومولاهم فليس ذلك بمثبت له ولاية خاصة لا تكون لسائر المؤمنين . إذن ما الفائدة في التخصيص بالذكر، إن يكن قد ذكر أحد بالخصوص؟ يقول الأستاذ ناصر في جواب هذا السؤال: "إن الولاية إنما هي بالإيمان والتقوى وذلك أمر يمكن التظاهر به ممن لا يتصف بحقيقته، فقد ثبتت الولاية لقائل آمنت بالله واليوم الآخر في الظاهر ولكنه لا يكون متصفا بها في الواقع، فإذا قال رسول الله ﷺ لأحد من القائلين ذلك إنه ولي المؤمنين ومولاهم، تبيّن لنا أنه مؤمن متقّ حقا وأنه - من ثمة - ولي المؤمنين ومولاهم حقا كما هو شأن كل مؤمن بحق واندفع عنه ما قد يكون وقع في بعض القلوب من الشبهة في أمره. والحاصل أن كل مؤمن لسائر المؤمنين ولي ومولى وهم له أولياء وموال، وأن الولاية بين المؤمنين أمر عام يشتركون فيه كلهم أجمعون وأنه لا ولاية خاصة لأحد من المؤمنين إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم". (١٠٤)

المطلب الثالث

ولاية الملائكة للمؤمنين و

ولاية الكفار والمنافقين بعضهم لبعض

أولاً: ولاية الملائكة للمؤمنين

الملائكة أولياء للمؤمنين في الحياة الدنيا وفي الآخرة، قال تعالى في محكم كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٢٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٢١﴾﴾ فإذا كانت الولاية كما سبق بيانه تعني تباعة شيء لشيء من غير أن يحول بينهما فاصل مانع من اتصال بعضهما ببعض، وإذا كانت للولاية بين وليين مظاهر، فما هي أهم مظاهر ولاية الملائكة للمؤمنين؟ من مظاهر تلك الولاية في نظر الأستاذ ناصر هي:

1) استغفارهم للمؤمنين والدعاء لهم و طلبهم وقيامتهم عذاب الجحيم وإدخالهم جنات عدن التي وعدواهم و من صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم وقيامتهم السيئات. (٢١٤) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾﴾ وقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٥٣)

2) تأييدهم للمؤمنين وذلك في شرائط خاصة كغزوة بدر الكبرى. (٢١٥) قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ ﴿١٠٤﴾﴾

ثانیاً: ولایة الکافرین و المنافقین

كما أن المؤمنین بعضهم أولیاء بعض، كذلك الكفار و المنافقون بعضهم أولیاء بعض. يقول الأستاذ ناصر: " كما أن تعلق المؤمنین بأمر بالأمر الابتلائی واحد، و إشراكهم في ولایة رب واحد، مستلزم لترابط و قیام صلة قرب بینهم، و اتباعهم لشریعة تجعل لكل واحد منهم على الآخرين حقوقاً و علیه لهم واجبات، مستلزم كذلك لقیام صلة قرب بینهم فهم —لذلك— بعضهم أولیاء بعض، یكون اتفاق الکافرین في عداوته و اشتراكهم في جعل حق التشریع لغيره و تواطؤهم على اتباع دین من شرع الهوى، مستلزم لأن یكون الکافرون و المنافقون —وعلى رأسهم ابلیس و ذریته و الطواغیت بعضهم أولیاء بعض".^(٦٠) يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصْمِ أَوْلِيَاءِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٦١) و يقول تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمْ الْيَوْمَ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٦٢) و يقول تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٦٣) و يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظَّالِمُونَ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾^(٦٤)

المطلب الرابع

ولایة هیئة الحاکمة والخلیفة

أولاً: ولایة أولی الأمر أهل الشوری و الحل و العقد

كل من آمن و اتقى فهو لله خلیفة و لكن أمور المجتمع لا تدار بهذه الطريقة العامة التي یكون فیها كل مؤمن خلیفة، لذا فإن المؤمنین ینتخبون فیما بینهم مجموعة بطریقة مناسبة و طبعیة، ینتخبون مجموعة هم أعلى مرتبة من غیرهم فی الإیمان و التقوی و العلم و الكفاءة، یسمون أولی الأمر أهل الحل و العقد و هم أعضاء مجلس الشوری، و اجبهم الكشف عن أحكام الله تعالى.^(٦٥)

یكون أولوا الأمر من مؤمنی كل عصر باستنباطهم و تبییناتهم الجمعیة الاجتماعية لأحكام شؤون الحیاة المتطورة و بإمامتهم الجمعیة فی صراط الإیمان و العمل الصالح، أولیاء عصرهم.^(٦٦)

يقول الأستاذ ناصر عن أعضاء هیئة أولی الأمر إنهم: " لیسوا بحاجة إلى انتخاب من المؤمنین أو وصیة من إمام آخر من رسول الله أو غیره، فإن الحكم من الإمامة الجمعیة، و بلوغ مكانة الإمامة إنما هو حصیلة اقتحام عقبة ابتلائیة و اتصاف بخصال مؤهلة، و ذلك أمر كسبی قد دعی إلیه كل مؤمن و لم یمنع منه أحد ممن یریده، و من قام بتحقیق ذلك تعلق به مشیئة من الله و ناله اصطفاء ربانی، فأصبح للناس إماماً و لم تتوقف إمامته بعد ذلك السبب و هذه المشیئة على شيء".^(٦٧)

هذا و يؤكد الأستاذ على وجود مجلس آخر مكمل لمجلس الشوری یمكن أن یسمى مجلس الخبراء أو النواب قانلاً: " لأن أمر الاستنباط متوقف — بعد علم اللغة العربیة و علم أسرار التشریع الربانی — على الخبرة بشؤون الحیاة المتطورة — كما بینا — لا بد من وجود مجلس آخر یجمع خبراء بمختلف الشؤون المتطورة یعینون أولی الأمر على الاطلاع على الواقع من تلك الشؤون.

و لا یشرط لدخول هذا المجلس إلا الخبرة بالشؤون المتطورة، فلذلك یدخله النساء كالأرجال و غیر المسلمین من أهل الذمة كالمسلمین، و لأن هؤلاء الخبراء و اجبهم اطلاع أولی الأمر على الشؤون المتطورة من حیاة الأمة — بخلاف أولی الأمر الذین و اجبهم الكشف عن أحكام الله — فهم نواب الأمة، و لأن تولی أمر ما بالنیابة إنما یكون بعقد من الجانبین، لا یدخل هذا المجلس إلا من ینتخبه الذین هو نائب عنهم".^(٦٨)

ثانياً: الصفات اللازمة لأعضاء مجلس الشورى

استنبط الأستاذ ناصر الصفات اللازمة لأولي الأمر من هذه الآيات الكريمة من سورة الشورى: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَنْعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٣٦) وَالَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبَرَهُ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ (٤٠)

وهي تسع صفات كالآتي:

- 1 (الإيمان) للذين آمنوا)
- 2 (التوكل) و على ربهم يتوكلون)
- 3 (الاجتناب عن كبائر الإثم و الفواحش
- 4 (الغفران) وإذا ما غضبوا هم يغفرون)
- 5 (الاستجابة لأمر الله تعالى
- 6 (إقامة الصلاة
- 7 (التشاور
- 8 (الإنفاق
- 9 (الانتصار) (٤٠)

ثم ذكر ثلاثة شروط أخرى كخصائص مكملة لأعضاء مجلس الشورى وهي

1. العلم باللغة العربية لغة القرآن الكريم و طرق دلالة عباراتها و مفرداتها.
 2. العلم بالتشريع الرباني و بحكم و مقاصد القوانين.
 3. الخبرة و الاختصاص، أي أن يكون مختصاً في شأن من شؤون الحياة و خبيراً ببعض شؤونها. (٤١)
- يقول الأستاذ: "فلا تتوقف عضوية المرء في جماعة أولي الأمر على أن يكون مقتدراً على كل حكم من الأحكام الاجتهادية، و إنما يجب أن تكون جماعة أولي الأمر مقتدرة بجملتها على استنباط تلك الأحكام، بأن تكون متكونة من أصناف ، كل منها أهل استنباط أحكام بعض الأنواع.
- وهذا يقتضي أن يرد كل أمر إلى أهل استنباط حكمه أولاً ثم يعرض على جميع أولي الأمر، ليجمعوا عليه ثم يبلغوه المؤمنين. (٤٢)

ثالثاً: ولاية أولي الأمر ولاية جماعية

يعتقد الأستاذ ناصر أن زمام الأمور في نظام الحكم الإسلامي بيد هيئة حاكمة تتكون من مجموعة منتخبة بطريقة طبيعية، وهي هيئة أولي الأمر، أهل الشورى و الحل و العقد، و ولاية هذه الهيئة ولاية جماعية، لا يتفرد بها أحد.

يقول الأستاذ ناصر: "و لأننا نحن - أهل اتباع كتاب الله و سنة رسوله أي حكمته الفردية و الأسرية و الاجتماعية - لا مكان في معتقداتنا - بعد ولاية الله الخاصة و ولاية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) و إمامته الفرديتين - لولاية و إمامة فرديتين آخرين، فمن أخص خصائصنا و أبرز ميزاتنا في مجال السياسة، اعتقاد و التزام النظام السياسي المبني على الإمامة الجمعية و ولاية أهل الشورى و البراءة من النظام السياسي المبني على الإمامة و الولاية الفرديتين^(هـ).

وبهذا يرد الأستاذ ناصر و بشدة كل ولاية فردية في مجال النظام السياسي إلا ولاية الله و رسوله خصوصا ما يسمى بولاية الفقيه، و يقول: "إن من أعظم ما يعرف به نظامنا السياسي، اعتقاد و التزام ولاية الهيئة الحاصلة من اجتماع جميع فقهاء العصر و البراءة من إمامة و ولاية الفقيه الواحد^(هـ).
رأيه هذا، يؤكد إيمان الأستاذ بالشورى، كما يؤكد براءته من التفرد بالسلطة بأي شكل كان، لأنه باب يدخل منه المستبدون.

رابعاً: الخليفة

الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة تسميات تسمى واحد في الفكر الإسلامي.

يقول الأستاذ ناصر " ينتخب أعضاء مجلس الشورى واحدا فيما بينهم ليقوم بأمر الخلافة الربانية، و يسمى خليفة أو إماماً أو أمير المؤمنين أو رئيس الدولة، و يكون رئيسا للسلطة التنفيذية إضافة إلى سلطته الدينية^(هـ).

فالأمة هي صاحبة الحق في اختيار الخليفة، وذلك عن طريق اختيار أهل العقد والحل - وهم أهل الرأي والشورى والهدى والتقى والصالح والإصلاح - . يقول الأستاذ ناصر: " لأن هذا الانتخاب أمر من أمر المؤمنين، وأمر مؤمني كل عصر، إنما يلقي على أولي الأمر في ذلك العصر، وإنما يُسأل عن رعايته ورقابته مؤمنو ذلك العصر، ولا مجال فيه لتدخل غيرهم^(هـ).

ولا يعترض على الأستاذ في رأيه هذا بأن الخلافة تنعقد بطريقتين: إحداها اختيار أهل العقد والحل والثانية بعهد الإمام من قبل، وبأن انعقاد الإمامة بعهد من قبله هو مما انعقد الإجماع على جوازِهِ، ووقع الاتفاق على صحته، كما قال الماوردي،^(سب)

لأن إمامة المعهود إليه لا تنعقد بعهد الخليفة السابق، وإنما تنعقد ببيعة المسلمين أو أهل الحل والعقد له.

يقول الباقلاني: " إنما يصير الإمام إماما بعهد من يعقد له الإمامة من أفاضل المسلمين الذين هم من أهل الحل والعقد والمؤمنين على هذا الشأن^(ش).

ويقول أبو يعلى الحنبلي: "إن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد وإنما تنعقد بعهد المسلمين" و "إن إمامة المعهود إليه تنعقد بعد موته باختيار أهل الوقت^(ل).

ويقول الإمام الجويني: " اتَّفَقَ الْمُتَمَوَّنُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلَى تَفَرُّقِ الْمَذَاهِبِ، وَتَبَايُنِ الْمَطَالِبِ، عَلَى ثُبُوتِ الْإِمَامَةِ، ثُمَّ أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ سَبِيلَ إِثْبَاتِهَا النَّصُّ أَوِ الْإِخْتِيَارُ، وَقَدْ تَحَقَّقَ بِالطَّرِيقِ الْقَاطِعَةِ وَالْبَرَاهِينِ النَّامِعَةِ بَطْلَانُ مَذَاهِبِ أَصْحَابِ النُّصُوصِ، فَلَا يَبْقَى بَعْدَ هَذَا التَّقْسِيمِ وَالْإِعْتِبَارِ إِلَّا الْحُكْمُ بِصِحَّةِ الْإِخْتِيَارِ^(ل).

ويقول الأستاذ ناصر بهذا الصدد: " فاعتقاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الصديق أو الفاروق أو غيرهم من المؤمنين الأولين قد عين أحدا من المؤمنين لتولي تلك الرئاسة بعده، اعتقاد باطل... نعم لا ينكر أن رسول الله - عليه الصلوات والبركات - اختار - أيام مرض موته - الصديق لإمامة المؤمنين في الصلاة... وأن الصديق وصى بأن يتولى الرئاسة بعده عمر، وأن الفاروق وصى بأن يتولى ذلك بعده أحد الستة الذين رآهم خير الناس، ولكن هذه الوقائع غير التدخل في أمر الآخرين واتخاذ القرار لهم^(ب).

وعدّ الأستاذ ناصر تلك الأمور من الإعانة على البر والتقوى التي يجب على كل من يتمكن منها أن يقوم بها، لا من التدخل الذي لا يجوز وكان هذا الأمر عند المؤمنين الأولين واضحاً، إذ لم يكتفوا بما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الصديق ولا الفاروق، بل قاموا بالانتخاب والبيعة.^(تي)

وهذه الطريقة - طريقة اختيار الخليفة عن طريق أهل والعقد والحل - طريقة مثلى تناسب كل عصر، وباختيارهم له تثبت خلافته و تجب على الأمة طاعته ونصرتة في معروف. "و إذا انتخب مؤمن - بطريقة شرعية- لرئاسة السلطة التنفيذية فقد أضيف إلى إمارته العامة -التي يشركه فيها سائر المؤمنين و أولوا الأمر منهم- إمارة خاصة يستلزمها نيابته عن المؤمنين في الأمر بالأحكام المنصوص عليها في الكتاب والمبيّنة في السنة، و نيابته عن أولي الأمر في الأمر بما يستنبطون، و لهذا يسمى رئيس السلطة التنفيذية في نظام الحكم الإسلامي أمير المؤمنين".^(تي)

و مما يشترطه الأستاذ ناصر فيمن يقوم بأمر الخلافة:

1) أن يكون عضواً من أعضاء مجلس الشورى.

2) أن لا يرشح نفسه لأمر الخلافة ولا يطلبها لنفسه، و إلا سيحرم منها، لما روي عن أبي موسى (رضي الله عنه) قال: دخلت على النبي (صلى الله عليه وسلم) أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله. وقال الآخر مثله. فقال: إنا لا نؤلي هذا من سألناه ولا من حرص عليه.^(تي)

3) الحكمة والحنكة السياسية.^(تي)

إذن الخليفة واحد من جمع أولي الأمر، منتخب لرئاسة السلطة التنفيذية يدخل مجلس الشورى بوصفه واحداً منهم لا بوصف الخلافة التي إنما يتصف بها بعد انقضاء طور التشاور و وقوع الإجماع في مجال تنفيذ الأحكام. فهو بصفته عضواً في هيئة أولي الأمر، يملك قبل انعقاد الإجماع حق الدفاع عن رأيه و المحاولة لإقناع الآخرين به مادام الأمر في طور التشاور، فإذا وقع الإجماع لم يكن بينه وبين غيره من المؤمنين في وجوب الامتثال فرق.^(تي)

و واضح أنه إنما ينظر في مجلس شورى المؤمنين إلى الدليل قوةً وضعفاً، لا إلى الاكثريّة والأقليّة وما يمثّلها. و في حال تعارض أدلة الرأيين أو الآراء تعارضاً لا يتمكنون من رفعها يرجّح رأي الاكثريّة و يجب على الاقليّة أن تترك ما يراه صواباً من الرأي إلى القول برأي الاكثريّة اجتناباً للتفرّق المحرم.

و كذلك الحكم في أمر لا يجوز أن ينتهي التشاور فيه إلا إلى الإجماع، و لا يجوز أن يعلن للناس مما رأوا فيه إلا الرأي المجمع عليه.

فإذا انعقد الإجماع نزل الخليفة في منزلته الثانية (أي كونه رئيساً للسلطة التنفيذية) و كان عند ذلك مكلفاً كغيره من المؤمنين باتّباع أمر أولي الأمر.^(ستي)

و رأيه هذا مبني على اعتقاده الجازم بأن نظام الحكم الإسلامي قائم على أساس الشورى و التشاور، و من هنا يردّ الأستاذ جميع الآراء التي يكون الأمر فيها إلى الخليفة إن شاء شاوّر أهل الحلّ و العقد و إن شاء لم يشاور، و له إن شاوّر أن يترك ما أجمع عليه أولئك إلى ما يراه هو نفسه، لأن هذه الآراء و ما شابها لا يتفق و مقاصد القرآن. فأي قيمة للشورى و التشاور إذا لم تكن ملزمة؟ يقول الدكتور يوسف القرضاوي: لو لم تكن الشورى ملزمة لفقدت قيمتها وأثرها و جعل منها المستبدون تمثيلية يضحكون بها على الشعوب، فيشاورون ثم يفعلون ما يشاءون أو يشاورون و يخالفون كما زعموا في شأن النساء.^(شتي)

وتجب الإشارة هنا إلى أن هذه المسألة (مسألة هل الشورى ملزمة أو غير ملزمة) مختلف فيها، للعلماء فيها ثلاثة أقوال: القول الأول: ولي الأمر مخير في قبول رأي أهل الشورى أو رفضه. وهذا قول جمهور علماء السلف وبعض المعاصرين.

القول الثاني: ولي الأمر ملزم برأي أهل الشورى ويجب عليه تنفيذ ما اتفقوا عليه. وهذا قول جمهور المعاصرين ومنهم الأستاذ ناصر.

القول الثالث: الأمر في ذلك مفوض للأمة، إن رأت أن تجعل الأمر للإمام مطلقاً فعلت، وإن رأت أن تقيده بآراء الأكثرية فعلت، لأن الإمام نائب عن الأمة والأمر دائر على المصلحة. وهذا رأي بعض المعاصرين.

ولا نريد أن نتوسع في نقل أصحاب الأقوال وأدلتهم ومناقشتها، لكثرة الباحثين والعلماء الذين درسوا هذه المسألة وأشبعوها بحثاً وتحقيقاً،^(١٢) وإنما نقول ما قاله الأستاذ محمد قطب: إن هذا أمر اجتهادي ليس فيه نص.. فالنص يلزم بالشورى ذاتها، ولكن لا يوجد نص يقول إن الشورى ملزمة أو غير ملزمة. ولذلك اختلف الفقهاء.

وما دام الأمر اجتهادياً فمن حق أي جيل من أجيال المسلمين أن ينظر فيه، وينظر في وجه المصلحة فيه... فيوم نكون جادين في تطبيق الإسلام، فعندئذ يجتمع علماء الأمة وينظرون في الأمر، ويقررون على ضوء الظروف القائمة وقتها إن كانت المصلحة تقتضي جعل الشورى ملزمة أو غير ملزمة... وتلتزم الأمة وحكامها بما يراه علماءها المجتهدون، فإذا رأى علماء الأمة أن المصلحة تتحقق بالتزام الحاكم بنتيجة الشورى كان هذا الاجتهاد ملزماً لأولياء الأمور.^(١٣)

الخاتمة

أخيراً بعد هذا الجهد المتواضع تمخض البحث عن مجموعة من النتائج، نوجزها في النقاط الآتية:

- (١) مادة (ول ي) في اللغة العربية معان عدة، أهمها: القرب والدنو، والمتابعة. ولكلمة الولاية بكسر الواو معان، أهمها: الخطة والإمارة والسلطان والنصرة. أما في الاصطلاح فهي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها.
- (٢) تنقسم الولاية باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة فهي تنقسم إلى ولاية ذاتية وولاية مكتسبة، وإلى ولاية عامة وولاية خاصة، وإلى غير ذلك.
- (٣) لا يستند الأستاذ ناصر في موضوع الولاية والإمامة إلا إلى آيات من كتاب الله المجيد.
- (٤) الولي عند الأستاذ ناصر هو كل من آمن بالله تعالى وأتقاه حق تقاته.
- (٥) ولاية الله تعالى للمؤمنين عامة وكسبية ولا تكون مخصصة إلا للنبي ﷺ وأزواجه. فولايته مخصصة بالنبوة والرسالة، وولاية أزواجه مخصصة بالأئمة الإيمانية. وولاية الملائكة تكون باستغفارهم ودعائهم للمؤمنين وتأييدهم لهم.
- (٦) ينتخب المؤمنون فيما بينهم مجموعة بطريقة مناسبة وطبيعية، ومعيار انتخابهم هو الإيمان والتقوى، يسمون أولي الأمر أهل الحل والعقد وهم أعضاء مجلس الشورى، واجبهم الكشف عن أحكام الله تعالى. وولاية هذه الهيئة جماعية لا يتفرد بها أحد.
- (٧) يؤكد الأستاذ على وجود مجلس آخر مكمل لمجلس الشورى يمكن أن يسمى مجلس الخبراء أو النواب ولا يشترط لدخول هذا المجلس إلا الخبرة بالشؤون المتطورة.
- (٨) ينتخب أعضاء مجلس الشورى واحداً فيما بينهم ليقوم بأمر الخلافة الربانية، ويسمى خليفة أو إماماً أو أمير المؤمنين أو رئيس الدولة، ويكون رئيساً للسلطة التنفيذية إضافة إلى سلطاته الدينية.
- (٩) يشترط فيمن يقوم بأمر الخلافة أن يكون عضواً من أعضاء مجلس الشورى. وأن لا يرشح نفسه لأمر الخلافة ولا يطلبها لنفسه، وأن يكون ذا حكمة وحكمة سياسية.

10) الخليفة يدخل مجلس الشورى بوصفه واحداً منهم لا بوصف الخلافة ويملك قبل انعقاد الإجماع حق الدفاع عن رأيه مادام الأمر في طور التشاور، فإذا وقع الإجماع لم يكن بينه وبين غيره من المؤمنين في وجوب الامتثال فرق.

الهوامش

- (¹) تنظر ترجمته في : مختصرى از شرح حال استاد ناصر سبحانى از زبان برادرش، منصور سبحانى، سايت نوگرا: <http://eslahe.com/>، و الداعية ناصر سبحانى، إعداد: أشرف العنتبلى، المنشور في موقع ويكيبيديا الإخوان المسلمين: <http://www.ikhwanwiki.com/index.php>? و به نندايه تى، ناصرى سوبحانى، ده زگای بهرهم بؤ بلاو كردنه وهى بهرهمه كانى سوبحانى، چاپى چوارهم، 2012ز، ل13، و مقدمة نتاجات الأستاذ المطبوعة بالعربية.
- (²) هذا الكتاب منشور في موقع: <http://islamhouse.com/ar/main> تاريخ آخر الزيارة 2016/12/9 م.
- (³) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى سنة 817هـ)، تحقيق: أنس محمد الشامي و زكريا جابر، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع: 1429هـ، حرف الواو، مادة: ولي، ص1781
- (⁴) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ، مادة: ولي، ج6 ص2528
- (⁵) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف برقم (432). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت، طبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ، ج2 ص30
- (⁶) حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ، ص156
- (⁷) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج8 ص365 و الصحاح ج6 ص2530
- (⁸) القاموس المحيط، ص1781
- (⁹) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى 502هـ، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى 1433هـ، ص591
- (10) من الآية (72)، من سورة الأنفال.
- (11) الصحاح ج6 ص2530
- (¹²) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ، حرف الواو، باب الواو مع اللام، مادة: ولي، ج5 ص228
- (¹³) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، كتاب الواو، الواو مع اللام و ما يثلثهما، ج2 ص672
- (14) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ، ج15 ص408 والقاموس المحيط ص1781 و الصحاح ج6 ص2529

- (¹⁵) العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 7 ص 253 ورد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ، ج 3 ص 55
- (¹⁶) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، 1413هـ، ج 4 ص 60
- (¹⁷) الفقه المقارن لأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية بيروت، ص 134
- (¹⁸) المرأة و حقوقها السياسية في الإسلام، د. عبد المجيد الزنداني، مكتبة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م. ص 76-77
- (¹⁹) الولاية في الزواج ودور المراكز والجمعيات الإسلامية فيها في بلاد غير إسلامية، د. أحمد الصويدي شليبيك، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، محرم 1438هـ/ فبراير 2007م، المجلد: 4 العدد: 1 ص 42
- (²⁰) ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التتم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1428هـ، ص 28
- (²¹) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ 1993م، ج 10 ص 316
- (²²) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، المتوفى 450هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1985م، ص 22
- (²³) ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، مصدر، سابق ص 43 و الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، طبع الوزارة، الطبعة الثانية، 1427هـ، ج 45 ص 139 حرف الواو مادة ولاية
- (²⁴) الولاية والإمامة، ناصر سبحاني، مؤسسة (برهم) لنشر نتائج سبحاني، الطبعة الأولى 2007م، ص 13
- (²⁵) سورة الأعراف من الآية 196
- (²⁶) انظر: الرسالة القشيرية، للإمام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ) تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود والدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ، ج 2 ص 416
- (²⁷) تفسيري سوره تي يونس، ناصري سوبحاني، به بي شوين و ژماره ي چاپ، سالي 2009ز، ل 297
- (²⁸) الولاية والإمامة ص 28 و خواناسي ل 376 و تفسيري سوره تي يونس ل 296 به دواوه.
- (²⁹) كه نجينه ي كه وهدر، چاپخانه ي (الحوادث) به غدا، چاپي به كه م، 1985ز، ل 153.
- (30) المائدة: ٥٥
- (³¹) سيستمى سياسى نيسلام، ناصري سوبحاني، ده زگاي به ره م بؤ بلا و كرده وه ي به ره مه كانى سوبحاني، چاپي به كه م، 2014ز، ل 329 به دواوه
- (³²) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: شريف محمد هزاع، دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى 1990م، ص 23 و بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: هشام عبد العزيز عطا و آخران، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1996م، ج 3 ص 621
- (³³) يونس: ٦٢ - ٦٤

- (34) (الولاية والإمامة ص29)
- (35) (تفسير سورة تى يونس، ل 302)
- (36) (أنظر: الولاية والإمامة ص32)
- (37) (المصدر السابق ص57)
- (38) (المصدر السابق ص58)
- (39) (المصدر السابق ص59)
- (40) (الأحزاب: ٦)
- (41) (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538 هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - 1407 هـ، ج3 ص523)
- (42) (تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: 104 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، 1410 هـ، ص546)
- (43) (الأحزاب: من الآية: ٥٣)
- (44) (الكشاف، ج3 ص523)
- (45) (الشورى: ٢٣)
- (46) (الفرقان: ٥٧)
- (47) (سبأ: ٤٧)
- (48) (الشعراء: 109، 117، 164، 145، 180)
- (49) (الولاية ص36-39 بتصرف)
- (50) (المصدر السابق، ص33)
- (51) (فصلت: ٣٠ - ٣١)
- (52) (أسس التصورات والقيم، ناصر سبحاني، مؤسسة (برهم) لنشر نتائج سبحاني، الطبعة الأولى، 2009م، ص51)
- (53) (غافر: ٧-9)
- (54) (خواناسى ل 376)
- (55) (الأنفال: 9)
- (56) (الولاية ص41)
- (57) (الأنفال: ٧٣)
- (58) (النحل: ٦٣)
- (59) (الأعراف: ٢٧)
- (60) (البقرة: ٢٥٧)
- (61) (سيستمى سياسى ئيسلام، ل224-225)
- (62) (الولاية ص156)
- (63) (المصدر السابق ص159)
- (64) (المصدر السابق ص160)
- (65) (الشورى: ٣٦ - ٣٩)

- (66) لمزيد من التفصيل انظر: سيستمى سياسى ئىسلام ل235 به دواوه
- (67) سيستمى سياسى ئىسلام ل239 و خواناسى ل529
- (68) الولاية والإمامة ص148
- (69) المصدر السابق ص156
- (70) المصدر السابق، ص156-157 و سيستمى سياسى ئىسلام، ل308
- (71) سيستمى سياسى ئىسلام، ل224
- (72) الولاية والإمامة ص163
- (73) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، المتوفى 450هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1985م. ص6 و ص10
- (74) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م، ص467
- (75) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2000م. ص25 و 26
- (76) غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1401هـ. ص54
- (77) الولاية والإمامة ص163
- (78) المصدر السابق، ص164 و أسس التصورات والقيم، ص121
- (79) الولاية والإمامة، ص165
- (80) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، برقم: 6730، ج6 ص2614
- (81) سيستمى سياسى ئىسلام، ل375
- (82) أسس التصورات والقيم، ص120
- (83) الولاية والإمامة، ص173 بتصرف
- (84) فقه الزكاة، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1973م، ج2 ص1087
- (85) لتفاصيل ذلك انظر: الشورى هل هي ملزمة أو معلمة، د. عبد الحميد الأنصاري، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الأول 1401هـ - 1980م، ص187-206 والنظم الإسلامية، د. منير حميد البياتي و فاضل شاکر النعيمي، مطبعة التعليم العالي جامعة بغداد، الطبعة الأولى 1987م، ص278
- (86) مذاهب فكرية معاصرة، المؤلف: محمد بن قطب بن إبراهيم، دار الشروق، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م، ص254

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

- 1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، المتوفى 450هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ - 1985م.
- 2) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2000 م.
- 3) أسس التصورات والقيم، ناصر سبحاني، مؤسسة (برهم) لنشر نتائج سبحاني، الطبعة الأولى، 2009م.
- 4) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وأخران، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1996م.
- 5) تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: 104هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، 1410 هـ.
- 6) تهديد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.
- 7) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (المتوفى 256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ.
- 8) حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ.
- 9) الداعية ناصر سبحاني، إعداد: أشرف العنتبلي، المنشور في موقع ويكيبيديا الإخوان المسلمين: <http://www.ikhwanwiki.com/index.php>? تأريخ آخر زيارة 2015/8/7م.
- 10) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ.
- 11) الرسالة القشيرية، للإمام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ) تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود والدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة، بدون تأريخ.
- 12) الشورى هل هي ملزمة أو معلمة، د. عبد الحميد الأنصاري، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الأول 1401هـ - 1980م، ص 187-206
- 13) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ.
- 14) العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (المتوفى: 786هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 15) غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1401هـ.
- 16) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: شريف محمد هزاع، دار الصحابة

- للتراث بطنطا، الطبعة الأولى 1990م.
- (17) فقه الزكاة، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1973م.
 - (18) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية بيروت، بدون تاريخ.
 - (19) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، 1413 هـ.
 - (20) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة 817هـ، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع: 1429هـ.
 - (21) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: د مهدي الخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
 - (22) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارا لله (المتوفى: 538هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - 1407 هـ.
 - (23) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ.
 - (24) مذاهب فكرية معاصرة، المؤلف: محمد بن قطب بن إبراهيم، دار الشروق، الطبعة: الأولى 1403هـ-1983م.
 - (25) المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، د. عبد المجيد الزنداني، مكتبة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م.
 - (26) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى: 261 هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت، طبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ.
 - (27) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
 - (28) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى 502هـ، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى 1433هـ.
 - (29) الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ 1993م.
 - (30) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، طبع الوزارة، الطبعة الثانية، 1427 هـ.
 - (31) النظم الإسلامية، د. منير حميد البياتي وفاضل شاكر النعيمي، مطبعة التعليم العالي جامعة بغداد، الطبعة الأولى 1987م.
 - (32) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ.
 - (33) ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التتم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1428هـ.

34) الولاية في الزواج ودور المراكز والجمعيات الإسلامية فيها في بلاد غير إسلامية، د. أحمد الصويحي شليبيك، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، محرم 1438هـ/ فبراير 2007م، المجلد: 4 العدد: 1

35) الولاية والإمامة، ناصر سبحاني، مؤسسة (برهم) لنشر نتاجات سبحاني، الطبعة الأولى 2007م.

ثانياً: المصادر والمراجع الكردية

- 1- به نډايه تی، ناصری سبحانی، دهزگای بهرهم بۆ بڵاوکردنه وهی بهرهمه کانی سبحانی، چاپی چواره، 2012ز.
- 2- تهفسیری سوره تی یونس، ناصری سبحانی، به بی شوین و ژماره ی چاپ، سالی 2009ز.
- 3- خواناسی، ناصری سبحانی، کتیبخانه ی کاک نه همه دی شیخ، چاپی یه کهم، 2011.
- 4- سیستمی سیاسی ئیسلام، ناصری سبحانی، دهزگای بهرهم بۆ بڵاوکردنه وهی بهرهمه کانی سبحانی، چاپی یه کهم، 2014ز.
- 5- گه نجینه ی گه وهه، ملا احمدی قاضی پینجوینی، چاپخانه ی (الحوادث) به غدا، چاپی یه کهم، 1985ز.

ثالثاً: المصادر والمراجع الفارسية

- 1) مختصری از شرح حال استاد ناصر سبحانی از زبان برادرش، منصور سبحانی، سایت نوگرا: <http://eslahe.com/> (تاریخ آخر زیارة 2015/8/3م).
- 2) اثبات وجود خدا، ناصر سبحانی، منشور فی موقع: <http://islamhouse.com/ar/main>، تاریخ آخر زیارة 2016/12/9م.

کورتیه تویرینه وهکه

ماموستا ناصری سبحانی زانایه کی دیاری نه ته وه که مان و سومبولی جیهاد و بانگه واز بوو، دهستیکی بالای هه بوو له زۆریه ی زانسته ئیسلامیه کاندای، پاش خوی چه نډین بهرهمی زانستی وردی به جیهیشتوو، که بۆچوون و نایدیاکانی له خۆده گرن. بابته تی (ویلایه ت) یش یه کیکه له و بابته گرن گانه ی که ماموستا ناصر گرن گیهی کی زۆری پیداوو و شروقه ی کردوو و سه رله نوی دایرشتوو ته وه له زۆریه ی بهرهمه کانی دا باسی کردوو. ماموستا ناصر له شروقه کردنی نه م بابته ته دا ته نها پشتی به قورنای پیرۆز به ستوو، نه مهش یه کیکه له و هوکارانه ی که بهرگیکی بابته تیانه و جیددیانه ی جوانی بریوه به بالای تویرینه وه که دا.

Abstract

Mr. Nasir Subhani was a famous Scholar of our nation, and a symbol of Jihad and guidance, He had a great influence on the religious sciences. he left many accurate and scientif Islamic works that contain his points of views and ideas. The subject of sainthood is one of the important subjects that he paid a great deal and analyzed then, reamange with his own explanation. And in explaining this subject he only depends Holly Quran that it one of the main reason that gives a read objectivity serious.